وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب
نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد
او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفى الحمل
وتلاعنا ان زنت وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى
الولد عند التهنية او ابتياع آلة الولادة صح وبعده لا
ولا عن فيهما وان نفى اول التوءمين واقر بالثاني
حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب
دون الابكار وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال
واجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ والا بانت
بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت وقال
بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته
بطل حقها ولم يخير احدهما بعيب

باب العدة

هي تربص يلزم المراة بسبب زوال النكاح المتاكد
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة

اشهر

اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة
قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة
الفاسد ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي
لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر
الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة
وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير
الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور
والنسب منتف فيهما ولم تعتد بحيض طلقت فيه
وتجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا
والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا
العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد
التفريق او العزم على وطئها وان قالت مضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكح
معتدته وطلقها قبل الوطئ وجب مهر تام وعدة
مبتداة ولو طلق ذمية لم تعتد

فصل

تجدد عدة

ترك صح

ذمي صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)